حماية مستهلك التأمين في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق

Protection of the Insurance Consumer in Algerian Legislation Between Law and Practice



عباس كريمة [1]*،

[1] كلية الحقوق الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة 1– الجزائر–

Karima.abbas@umc.edu.dz

(https://orcid.org/0009-0003-2199-514X)

تاريخ الإرسال: 2026/03/02 تاريخ القبول: 2026/05/14 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص:

نظرًا لاختلال التوازن بين طرفي عقد التأمين، أقر المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف من خلال نصوص عامة وخاصة، غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة تجسيدها العملي عبر أجهزة رقابية وهيئات مختصة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم مدى كفاية هذه الآليات في تحقيق حماية فعلية لمستهلك التأمين، بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، وقد خلصت إلى أن الحماية المقررة، رغم أهميتها، تظل نسبية وتواجه بعض القيود على مستوى التطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية :عقد التأمين؛ الحماية القانونية؛ مستهلك التأمين؛ أجهزة رقابية؛ هيئات.

Abstract :

The Algerian legislator has introduced legal mechanisms to protect the insured in insurance contracts due to the existing imbalance between the parties. However, the effectiveness of this protection depends on its practical enforcement.

This study evaluates these mechanisms and concludes that, despite their importance, protection remains limited in practice.

Keywords: Insurance contract; legal protection; the insured; parties; practice.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

شهدت حماية المستهلك في الجزائر تطورًا ملحوظًا، تجسّد في الانتقال من القانون رقم 89-02 إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 وذلك في محاولة لمواكبة التحولات الاقتصادية وتزايد المخاطر التي تمس بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك. غير أن هذا التطور التشريعي يطرح تساؤلات حول مدى فعاليته في تحقيق حماية حقيقية خاصة في المجالات التي تتسم بقدر كبير من التعقيد الفني، وعلى رأسها قطاع التأمين.

ويُعد عقد التأمين من أبرز عقود الإذعان التي تبرز فيها فجوة واضحة بين طرفي العلاقة التعاقدية حيث تنفرد شركة التأمين بإعداد الشروط العقدية مستندة إلى خبرة تقنية وقانونية متخصصة، في مقابل ضعف مركز المؤمن له الذي يفتقر غالبًا إلى القدرة على مناقشة تلك الشروط أو استيعاب آثارها. وهو ما يبرر تدخل المشرع بنصوص آمرة تهدف إلى إعادة التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف.

غير أن الاكتفاء بإقرار قواعد قانونية لحماية مستهلك التأمين لا يضمن بالضرورة تحقيق هذه الحماية على أرض الواقع، الأمر الذي يثير إشكالية مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية المعتمدة، سواء من حيث مضمونها أو من حيث تجسيدها العملي.

من هذا المنطلق جاءت إشكالية بحثنا والتي تمت صياغتها كما يلي:

إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في إقرار حماية فعالة لمستهلك التأمين، سواء على مستوى النصوص القانونية أو من حيث آليات تطبيقها؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول من خلال المبحث الأول الإطار القانوني لحماية مستهلك التأمين، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لدراسة آليات تجسيد هذه الحماية، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي.

المبحث الأول

الحماية القانونية المقررة لمستهلك التأمين

تثير علاقة التأمين إشكالية اختلال التوازن العقدي بين المؤمن له وشركات التأمين، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل عبر إرساء منظومة قانونية تهدف إلى إعادة التوازن وحماية الطرف الضعيف في العقد. وقبل التطرق إلى تلك الحماية، يجب علينا بداية تحديد مفهوم المستهلك وإبراز مدى إنطباق لفظ المستهلك على المؤمن له من جهة، ومدى إمكانية تطبيق قواعد حماية المستهلك عليه من جهة ثانية، ثم بعدها نعرج على تلك الحماية، من خلال تناول الأساس التشريعي الذي تقوم عليه، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مستهلك خدمة التأمين

لقد عرف المشرع المستهلك من خلال القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ: 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 الصادر بتاريخ: 10 جوان 2018[2]، كما عرفه كذلك من خلال القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ: 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-06 الصادر بتاريخ: 15 أوت 2010[4].

وبالرجوع إلى قانون التأمينات، نجد أن المشرع لم يعرف مستهلك خدمة التأمين، مستفيدا في ذلك من التعاريف الواردة ضمن القانونين السابقين.

الفرع الأول: تعريف المستهلك ضمن القوانين الخاصة

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك عامة من خلال المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بالمستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم المذكور أعلاه، حيث نصت على أنه: " المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

فالمستهلك وفقا لنص المادة المذكور قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو كل من يقتني سلعة كالمواد الغذائية، أو يقتني خدمة كخدمة التأمين التي يقدمها المؤمن، والمتمثلة في ضمان الأخطار المؤمن منها، وذلك بالمقابل أو بالمجان، والحالة الأخيرة (بالمجان) أدرجها المشرع حتى يتسنى للذين أبرموا تصرفات من دون مقابل الاستفادة من أحكام قانون حماية المستهلك. على أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستعمال النهائي وليس للاستعمال الوسيطي (بمعنى لم يصبح جاهزا بعد للاستعمال النهائي) فالمستعمل الوسيطي للسلعة أو الخدمة لا يعتبر مستهلكا وإنما متدخلا.

والملاحظ من خلال نص المادة المذكورة أن المشرع أقرن اقتناء تلك السلعة أو الخدمة بغاية محددة، وهي سد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، بمعنى لا يدخل ضمن إطار المستهلك الشخص الذي يتعاقد من أجل سد حاجيات مهنته، وهو المتدخل.

كما أعاد التأكيد عليه من خلال المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث نص على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

[1] الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة بتاريخ: 8 مارس 2009، ص 12.

[2] الجريدة الرسمية عدد 35، صادرة بتاريخ: 13 جوان 2018، 5.

[3] الجريدة الرسمية عدد 41، صادرة بتاريخ : 27 جوان 2004، ص 3.

[4] الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة بتاريخ : 18 أوت 2010، ص 11.

ويُستخلص من المفاهيم السابقة أن المشرع قد بين اتجاهه الرامي إلى تبني مفهوم ضيق للمستهلك قائم على معيار الغرض من التعاقد (الاستهلاك الشخصي أو العائلي) مع استبعاد الاستعمال المهني وتوسيع محدود شمل الشخص المعنوي ضمن نطاق الحماية.

الفرع الثاني: مدى انطباق لفظ مستهلك على المؤمن له

لم يعرف المشرع الجزائري مستهلك التأمين ضمن قانون التأمينات (الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ: 25 جانفي 1995[1]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ: 20 فيفري 2006[2]) وإنما قام بتعريف التأمين ضمن المادة 2 منه، وذكر المؤمن له كطرف في عقد التأمين يقوم بإبرام العقد مع المؤمن وتقع عليه التزامات مقابلة لالتزام المؤمن.

وأمام هذا الوضع، يمكن الاستناد إلى التعريفات العامة الواردة ضمن قوانين حماية المستهلك وقمع الغش (المادة 3 من القانون رقم 09- 03) و كذا المادة 3من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم من أجل تكييف المؤمن له باعتباره مستهلكا لخدمة التأمين، طالما أن هذه الخدمة تقدم مقابل قسط مالي وتهدف إلى تلبية حاجة تتعلق بالحماية من الأخطار.

ويمكن إطلاق صفة مستهلك التأمين على كل شخص يمكن أن يستفيد من التغطية التأمينية بمعنى المكتتب بالعقد، المؤمن له، المستفيد وكذا الشخص المضرور، حيث قد تجتمع هذه الصفات الثلاث ضمن شخص واحد، وقد تتفرق على عدة أشخاص[3].

أولا: المكتتب:

هو الشخص الذي يقوم بالتوقيع على عقد التأمين، والملزم بدفع قيمة القسط للمؤمن، وعادة ما يكون المكتتب هو المؤمن له نفسه، كما يمكن أن يكون شخصا آخر غيره.

ثانيا: المؤمن له:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعرض للخطر المؤمن منه، سواء كان في شخصه أو في ممتلكاته أو نشاطه.

ثالثا: الغير:

وهو شخص ثالث أجنبي عن عقد التأمين، لكنه المستفيد من مبلغ التأمين، حيث تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض له، حيث أن الغير هو شخص غير محدد في العقد، ويتحدد أثناء تعرضه للضرر من طرف

[1] الجريدة الرسمية عدد 13، صادرة بتاريخ: 8 مارس 1995، ص 3.

[2] الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة بتاريخ: 12 مارس 2006، ص 3.

[3] نبيلة بوفولة، حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر، مقال منشور بمجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2019، ص 190.

المؤمن له شخصيا أو من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم ويتجسد هذا الغير ضمن تأمينات المسؤولية المدنية.

رابعا: المستفيد:

هو الشخص الذي يتحصل على تعويض من المؤمن، بمعنى يستفيد من مبلغ التأمين، وعلى خلاف الغير الذي لا يُعرف إلا في حالة قيام مسؤولية المؤمن له المدنية تجاهه، فالمستفيد يكون محددا ومذكورا ضمن عقد التأمين، ومن أهم عقود التأمين التي تنص على تعيين مستفيد هي تأمينات الأشخاص، خصوصا التأمين لحالة الوفاة.

كل هؤلاء المستهلكون هم بحاجة إلى حماية قانونية، لذا تدخل المشرع لإقرارها. كما يلي:

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمؤمن له باعتباره مستهلكا

وضعت الحماية لمعالجة ضعف المستهلك، سيما وأن هذا الأخير لطالما كان عرضة لأخطار الغش في السلع والخدمات، لذلك فحماية المستهلك بوجه عام ترتبط بضمان حقوقه في مجال العملية الاستهلاكية، وذلك من خلال وسائل مناسبة تكفل إيجاد التوازن التعاقدي بين المستهلك والطرف الآخر (المنتج) في عقد الاستهلاك. سنحاول من خلال الفروع الموالية التطرق إلى مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المؤمن له مستهلك خدمة التأمين، وذلك بعد تناول المقصود بالحماية القانونية للمؤمن له.

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية للمؤمن له

نشير بداية إلى أن الغرض من إبرام عقد التأمين هو الحصول على خدمة استهلاكية (الحصول على الضمان) يقدمها مهني محترف يتمثل في شركة التأمين، وبالنظر إلى طبيعة المؤمن وخصوصية نشاط التأمين التي تتسم بخاصية انعكاس دائرة الإنتاج[1]، وخدمة التأمين التي تتسم بالتعقيد وصعوبة الفهم لغير المختص، فإن اختلال مركزي المؤمن والمؤمن له أمر طبيعي وهي وضعية لا تخلو من مخاطر التعسف في استغلال قوته الاقتصادية. هذا ما أدى إلى تزايد الاهتمام بحماية مستهلكي خدمة التأمين.

وقد تم تعريف الحماية القانونية للمؤمن له بأنها: "حفظ حقوق المؤمن له وضمان حصوله عليها من خلال تنظيم قانوني لتلك الحقوق ووسائل الحصول عليها تنظيما يمنع الاتفاق على خلافه "[2].

[1] المقصود بانعكاس دائرة الإنتاج في التأمين هو أن ثمن الخدمة التأمينية التي تباع في شكل ضمان مستقبلي محدد مسبقا في حين أن القيمة الحقيقية للتعويض لا تحدد إلا عند تحقق الخطر المؤمن منه. ففي النشاطات الأخرى غير التأمين يكون تقديم الخدمة متزامنا مع دفع ثمنها أو على الأقل يكون معلوما مسبقا، أما في مجال التأمين فالمؤمن له يقوم بدفع القسط معجلا للمؤمن وبعدها تتولى شركة التأمين تسيير تلك الأقساط، لتقوم لاحقا بتعويض المؤمن لهم المتضررين من تحقق الأخطار المؤمن عليها.

[2] أسيد حسن الذنيبات، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص ص 103-104.

فالحماية القانونية للمؤمن له هي إذا مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي تهدف إلى ضمان حقوقه في مواجهة الطرف المهني، من خلال تنظيم العلاقة التعاقدية ومنع الشروط التعسفية.

ولعل أهمية وجود حماية قانونية للمؤمن له تنبثق من أهمية وجود التأمين في النظام القانوني والاقتصادي للدولة، وارتباط فعالية هذه الحماية مع أداء التأمين لوظائفه ارتباطا عضويا واضح بعلاقة طردية، إذ كلما ارتفعت الحماية زادت فعالية أداء التأمين لوظائفه في المجتمع، وعلى ذلك يمكننا القول بأن تدخل المشرع لتنظيم الجوانب القانونية لعقد التأمين، بما فيها ضرورة وجود حماية للمؤمن له، في ضوء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لعقد التأمين بات ضرورة لا غنى عنها.

الفرع الثاني: تعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية مستهلك التأمين

لقد توالت التدخلات التشريعية في صياغة بنود العقد وشروطه، وذلك من أجل الحد من حرية الطرف القوي في ظل مبدأ سلطان الإرادة، خاصة مع ضعف المركز القانوني للمؤمن له ضمن عقد التأمين من حيث تحديد شروط العقد الذي يرجع أساسا إلى سيطرة العقود النموذجية، والتي تحتوي على بيانات وشروط تعسفية ترهق كاهل المؤمن له وتعفي المؤمن من التزامات، وبهذا يختل التوازن الاقتصادي للعقد لمصلحة الطرف القوي بفعل استغلاله لمبدأ الحرية التعاقدية. حيث تدخل المشرع بغرض تنظيم هذا العقد تنظيما قانونيا مباشرا على مستوى التزامات وحقوق الأطراف، ولم يترك لهم خيارا كبيرا في تحديد شروطه وآثاره[1]. وقد تعددت النصوص القانونية التي يخضع لها عقد التأمين بين نصوص عامة وخاصة، كالتالي:

أولا: الحماية في إطار القانون المدني:

يخضع تنظيم عقد التأمين إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بصحة التراضي ومشروعية المحل والسبب، مع إقراره بخضوعه لقوانين خاصة. حيث نصت المادة 620 من القانون المدني إلى أنه: "تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون".

ففيما يتعلق بالأحكام العامة لعقد التأمين، فقد تناولها المشرع من خلال المواد من 619 إلى غاية 625 منه، تاركا القواعد التفصيلية لقوانين خاصة تنظمها (قانون التأمينات).

وباستقرائنا لتلك المواد، نلاحظ بأنها تناولت أحكاما عامة نظمت عقد التأمين، واحتوت نصوصا آمرة تخدم مصلحة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية (المؤمن له)، حيث تنص المادة 622 منه على أنه: "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية

[1] محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين: دراسة في عقد التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2010، ص 27.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ".

حيث كرست المادة المذكورة حماية مهمة للمؤمن له من خلال إبطال الشروط التعسفية، خاصة تلك المتعلقة بحالات البطلان أو سقوط الحق في الضمان[1]، أو التحكيم الذي لا يرد ضمن الشروط الخاصة للعقد، وهو ما يعكس تدخل المشرع لإعادة التوازن العقدي، تاركا الباب مفتوحا أمام السلطة التقديرية للقضاة في تقدير كون الشرط تعسفي من عدمه مستندين في ذلك إلى مدى تأثير مخالفة ذلك الشرط في وقوع الحادث المؤمن منه.

ثانيا: الحماية في إطار القوانين الخاصة:

يخضع عقد التأمين لقانون المنافسة المنظم بموجب الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم، وذلك لكون نشاط التأمين يُعد نشاطا اقتصاديا يخضع لآليات السوق، مما يفرض احترام مبدأ المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك بهدف حماية المؤمن له وتحسين جودة الخدمات التأمينية.

كما يخضع عقد التأمين أيضا لقانون الممارسات التجارية (القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم)، حيث يهدف هذا القانون إلى ضمان الشفافية والنزاهة في التعاملات الاقتصادية وحماية المستهلك من الغش والتضليل، وهو ما ينعكس مباشرة على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

ويستفيد عقد التأمين أيضا من قانون حماية المستهلك، على اعتبار المؤمن له مستهلكا لخدمة مالية معقدة، مما يفرض تحويطه بضمانات قانونية تضمن الشفافية والتوازن العقدي، حيث يوفر هذا القانون إطارا داعما لحماية المؤمن له من الغموض والتضليل والشروط المجحفة، مما يعزز عدالة عقد التأمين.

أما عن الحماية القانونية لمستهلك التأمين على ضوء قانون التأمينات، فتتم من خلال تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين بموجب نصوص آمرة[2] (المادة 6 منه)، كما نظم المضمون العقدي للتأمين، عن طريق

[1] سقوط الحق في الضمان هو جزاء قانوني يؤدي إلى حرمان المؤمن له من الاستفادة من التعويض رغم تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك بسبب إخلاله بالتزاماته التعاقدية أو القانونية في عقد التأمين.

[2] يعتبر التنظيم الآمر لمضمون العقد من الوسائل الأكثر فعالية لحماية الطرف الضعيف في العقد، وذلك من خلال تحديد حقوق والتزامات الطرفين بمقتضى قواعد آمرة، وينشأ عن ذلك نظام عام حمائي على حساب مبدأ حرية التعاقد، لمزيد من

تحديد مشتملات عقد التأمين، سواء من حيث الشكل (المادة 7، 8 و المادة 9 من قانون التأمينات)، أو من حيث المضمون (المادة 7، 12، 15، 16 من قانون التأمينات وكذا المادتين 227 و 228 من نفس القانون) ورتب جزاءات على تخلف أحد البيانات الأساسية في عقد التأمين، كما أقر المشرع حماية للمؤمن له من الجزاءات الخاصة المترتبة عن إخلاله بالتزاماته (الإخلال بالتزامه بدفع القسط المادة 16 من قانون التأمينات، الإخلال بالتزامه بالتصريح بالخطر وبتفاقمه المادة 15، الإخلال بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر عند إبرام العقد المادة 19 والمادة 21 الإخلال بالتزامه بالتصريح بالخطر) كما منح المشرع حماية للمؤمن له عند وقوع الخطر (المواد 13 و 14)[1] و أقر حماية للمؤمن له من سقوط حقه في الضمان نتيجة إخلاله بالتصريح بوقوع الخطر (المادة 22). وفيما يتعلق بتأمينات المسؤولية، منح المشرع للضحايا حق مباشر في الانتفاع من مبلغ التأمين (المادة 59 منه). هذا بالإضافة إلى احتواء القانون المذكور (قانون التأمينات) على تنظيمه لهيئات تمارس عملية الرقابة على شركات ووسطاء التأمين، وذلك بغية توفير حماية فعالة للمؤمن لهم وضمان ملاءة تلك الشركات وقدرتها على تحمل التزاماته، سنتناولها بشيء من التفصيل من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني

آليات حماية مستهلك خدمة التأمين

لقد برزت الحاجة إلى مواجهة ظاهرة اختلال التوازن العقدي -التي توسعت بسبب انتشار ظاهرة الشروط التعسفية- من أجل حماية الطرف الضعيف بغية ضمان الحد المعقول لتوازن الحقوق والالتزامات التعاقدية ضمن عقود التأمين بصفتها عقود استهلاكية أحادية التحرير سلفا، ولا يملك فيها المؤمن له مستهلك خدمة التأمين سوى الإذعان بتوقيعه عليها، حيث أوردت التشريعات الحديثة آليات بهدف حماية المستهلك من الشروط التعسفية إما بالوقاية منها أو معالجة آثارها.

وإعمالا لتلك الآليات فإن حماية المؤمن له من الشروط التعسفية ضمن عقد التأمين تجد عدة مصادر لها منها التشريعية والقضائية والإدارية والاستشارية وحتى الجمعوية.

المطلب الأول: الآليات التشريعية والقضائية

إن المشرع الجزائري وفي إطار سعيه لتحقيق الحماية التشريعية لمستهلكي خدمة التأمين المذعنين طرح جملة من الحلول، حيث تدخل في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم بقواعد آمرة ليمنع الطرف القوي

التفصيل راجع: أنس محمد عبد الغفار، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية للنشر، مصر- الإمارات، 2013، ص 166.

[1] حيث تلزم شركة التأمين بموجب المادة 13 من القانون المذكور بدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وإذا لم يدفع التعويض ضمن تلك الآجال، يحق للمستفيد طلب التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير (المادة 14 منه).

(شركات التأمين) من التعسف على الطرف الضعيف عبر حماية رضا المؤمن له بإلزام المؤمن بإعلامه بشروط العقد، وكذا منعه من إدراج الشروط التعسفية ضمن العقد، إضافة إلى نصه على أن أي نقص أو غموض يتوجب تفسيره لمصلحة المؤمن له، وهي جميعها حقوق كفلها له المشرع مع تفعيل دور الرقابة القضائية. ذلك ما سيتم تناوله تباعا من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: حماية المؤمن له من خلال إقرار احقه في الإعلام والتوازن العقدي

يُعد اختلال التوازن المعرفي بين المهني (المؤمن) والمستهلك (المؤمن له) الأساس الجوهري الذي يبرر إقرار الالتزام بالإعلام ضمن عقد التأمين، باعتباره آلية وقائية تهدف إلى تمكين المؤمن له من تكوين إرادة واعية ومستنيرة.

أولا: الحق في الإعلام :

كرس المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام بموجب المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث تنص على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة [1]."

وباعتباره من العقود الاستهلاكية، وبالنظر لعدم المساواة في العلم بين طرفيه، فهذا هو الأساس الجوهري الذي أدى إلى وجود الالتزام بالإعلام في عقد التأمين[2]، ويعد التزاما إذا نظرنا إليه من جانب المهني (شركة التأمين) وحقا من جانب المستهلك (المؤمن له).

ويعتبر الالتزام بالإعلام أحد أهم الركائز التي تستند عليها المنظومة الحماية لمستهلك التأمين، كونه يستهدف إحاطة المؤمن له علما وتوعيته بظروف التعاقد التي يتحدد على ضوئها رضاه، وذلك لمواجهة الاختلال في المعلومات بين طرفي عقد التأمين. فمن أجل حماية المؤمن له من سكوت المؤمن عن إعلامه بالمعلومات التي يجب أن يعرفها، والتي تؤثر على إرادة المؤمن له في اتخاذ القرار من أجل إبرام العقد خاصة في التأمينات الاختيارية، وكذلك من أجل ضمان الاختيار الأمثل للمؤمن له للعقد المناسب، نشأ الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة اللذان يقعان على عاتق المؤمن.

[1] هذا بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، والذي نص صراحة على تطبيقه في مجال الخدمات، حيث نصت المادة 52 منه على أنه: " يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة بالخدمة المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة ".

[2] سارة بوفلكة، الحماية القانونية للمؤمن له في عقد التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، جامعة قسنطينة، 2019، ص 102.

والالتزام بالإعلام هو التزام قانوني لا إرادي، يهدف المشرع من وراء فرضه إلى تحقيق نوع من التناسب في رضا المتعاقدين، عن طريق حصول طالب التأمين على البيانات الموضوعية الكافية التي ستسمح له بإظهار إرادته والتعبير عنها بشكل واعي ومستنير[1].

ونشير إلى أن الالتزام بالإعلام في عقد التأمين هو التزام مزدوج، أي كل من المؤمن والمؤمن له عليه أن يُعلم الطرف الآخر، فكلاهما دائن ومدين بهذا الالتزام، لكن بما أننا ندرس حماية مستهلك التأمين، فنركز على هذا الالتزام من ناحية المدين بالالتزام بالإعلام والنصيحة، وهو الشخص الذي يملك اختصاصات تقنية، من واجبه عند إبرام العقد تزويد المتعاقد الآخر بمعلومات ملائمة لحاجياته وكذلك عند تنفيذه.

والشخص الذي يقوم بتزويد المؤمن له بالمعلومات هو المؤمن بمفهومه الواسع، بمعنى محترفي التأمين من: شركة التأمين ووسطاء التأمين (سمسار التأمين، الوكيل العام للتأمين وكذا البنك الموزع لعقود التأمين[2]).

ويكيف الالتزام بالإعلام على أنه التزام بتحقيق نتيجة، مما يعزز مركز المؤمن له من الناحية القانونية، إذ يكفيه إثبات عدم تلقي المعلومات لإقامة مسؤولية الطرف المهني. كما يرتبط به التزام مكمل يتمثل في "النصيحة" و"التحذير" واللذان يعتبران التزام ببذل العناية، حيث يفرض هذا الالتزام على المؤمن توجيه المؤمن له نحو الخيار الأنسب وتحذيره من الأخطار التي تسبب منازعات بين الطرفين والمتعلقة بعدم تكييف الضمان حسب الحاجة الشخصية للمؤمن له، المصطلحات العقدية، التقادم الاستثناءات، ... وغيرها.

ومن خاصية الالتزام بالإعلام أن الإعلام عام، فهو مشترك لعدد كبير من الأشخاص، بينما الالتزام بالنصيحة فهو ذو طابع شخصي، خاص بكل شخص على حدى أو بمجموعة من الأشخاص.

وعن مضمون الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، فيدخل في هذا الإطار إعلام المؤمن له بالخطر موضوع الضمان وحدوده ومدته، وكذا التزاماته المترتبة عن العقد والمحددة بموجب المادة 15 من قانون التأمينات حيث أن لتوضيح هذه الالتزامات أهمية بالغة للمؤمن له، الذي وإن كان يعلم أن عليه أداء القسط والتصريح بالحادث، لكنه لا يكون عالما بضرورة التصريح بالخطر وبتغيره وتفاقمه، وحتى عند علمه بكل هذه الالتزامات فإنه يجهل إجراءات تنفيذها جزاءات الإخلال بها، وهنا يبرز دور المؤمن في إعلام المؤمن له بها، كما يلزم المؤمن في العقود المتجددة تلقائيا بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيينه المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع، كما يجب عليه إعذاره في حالة عدم الدفع (المادة 16 من قانون التأمينات).

[1] جمعة زمام، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص 292.

[2] وذلك وفقا لمقتضيات المادة 252 فقرة 2 من قانون التأمينات التي تجيز لشركات التأمين عرض منتوجاتها التأمينية عبر البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها، وبذلك يمكن للبنوك من خلال إبرام إتفاقية مسبقة بينها وبين شركات التأمين بيع منتوجات التأمين باسم ولحساب تلك الشركات.

هذا مع الإشارة إلى التزام آخر بالإعلام يقع على عاتق المؤمن نصت عليه المادة 70 مكرر من قانون التأمينات، والمتمثل في وجوب تسليم المؤمن للمكتتب في عقد التأمين على الأشخاص والرسملة كشوف معلومات تحتوي على توضيحات إضافية تتعلق بنقاط حددتها المادة المذكورة[1]، حيث يكون الالتزام بالإعلام مكتوبا ضمن هذه العقود من خلال كشوف مخصصة تلعب دوران، إعلام المؤمن له من جهة ودور المرشد من جهة أخرى.

وعن صور الالتزام بالإعلام، فهناك التزام بالإعلام قبل إبرام عقد التأمين (اقتراح التأمين) وبيان المعلومات (المادة 70 مكرر من نفس القانون) وآخر بعد إبرامه (مذكرة التغطية المؤقتة، وثيقة التأمين وملحق العقد (المادة 8 من قانون التأمينات)، والتي تعتبر وثائق إعلام تعاقدية يسلمها المؤمن للمؤمن له).

وعن جزاء مخالفة الالتزام بالإعلام والنصيحة، فنشير إلى غيابه في قانون التأمين، وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والأحكام التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش. ويختلف الجزاء حسبما إذا كان الالتزام بالإعلام تعاقديا أو ما قبل التعاقد، وتتراوح هذه الجزاءات بين قابلية العقد للإبطال والالتزام بالتعويض. هذا بالإضافة إلى التدابير الإدارية ذات الطابع الوقائي والتي قد تصل إلى حد توقيف النشاط طبقا للمادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى مجموعة الجزاءات المتمثلة في غرامات قد تصل إلى 100.000 دج طبقا لأحكام المادة 68 من ذات القانون، وكذا المادة 32 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

ثانيا: الحق في التوازن العقدي بإبعاد الشروط التعسفية

يعد تحديد الحالات التي تعتبر فيها الشروط تعسفية أداة حماية قوية لمستهلك التأمين، كما يعتبر وسيلة تسهل عمل القاضي وتعزز رقابته القضائية على تلك العقود إذا ما ثارت نزاعات حولها، لذا تدخل المشرع لتعريف الشرط التعسفي، حيث عرفته المادة 3 فقرة 5 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، بكونه " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

وعن أساليب مجابهة الشروط التعسفية ضمن عقود الاستهلاك النموذجية، فهناك 3 أساليب:

أ)- أسلوب تشريعي:

وذلك من خلال القوائم السوداء للشروط التعسفية التي جاءت بها المادة 29 من القانون رقم 04-02 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين

[1] حيث تتمثل تلك التوضيحات الإضافية طبقا لنص المادة 70 مكرر من قانون التأمينات في كل من: طرق تحديد قيم تغطية العقد، المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكتتبين، إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة، آجال وكيفيات التراجع عن العقد وكذا كيفيات إلغاء وتحويل عقود الجماعة ونتائجها على المؤمنين.

والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[1] (المادة 5 منه)، والذي صدر تطبيقا للمادة 30 من القانون 04-02، حيث تناولت كلا المادتين قائمتين سوداويتين للشروط التعسفية، والتي من شأنها تسهيل عبء الإثبات على المستهلك، والذي ليس عليه إلا إثبات أن الشرط المستخدم ورد ضمن القوائم السابقة ليتم تطبيق الجزاء المقرر عليها في نص القانون، فهي ملزمة للقاضي.

كما نجد كذلك المادة 622 من القانون المدني التي تقرر بطلان عقد التأمين الذي يحتوي على شروط تعسفية ذكرتها المادة المذكورة، والتي سبق تناول محتواها أعلاه.

ب)- أسلوب تنظيمي:

من خلال إعلان لجنة البنود التعسفية المنشأة بموجب المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 06-306 السابق الإشارة إليه في توصياتها أن بنود العقد تعسفية.

ج)- أسلوب قضائي:

يستند من خلاله القاضي في إقراره للشرو ط التعسفية إلى المعيار المادي المنصوص عليه في المادة 3 بند 5 من القانون رقم 04-02 وغير المنصوص عليها في المادتين 29 و 5 من نفس القانون، وإلى توصيات لجنة البنود التعسفية، وله السلطة التقديرية في ذلك استنادا إلى المعيار الموحد المتمثل في الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[2]، ويملك في ذلك سلطة تعديل الشرط التعسفي في عقد التأمين، سلطة إلغائه (طبقا لنص المادة 110 والمادة 622 من القانون المدني)، تفسير البنود الغامضة في عقد التأمين بوصفه عقد إذعان (المادتين 111 و 112 من القانون المدني).

الفرع الثاني: حماية المؤمن له من خلال حقه في التراجع عن العقد والانضمام إلى جمعيات

أدى التطور الاقتصادي والتجاري إلى اتساع دائرة العلاقات التعاقدية غير المتكافئة، لذلك أصبح التدخل التشريعي أمرا ضروريا لتحقيق الغاية الاقتصادية والاجتماعية من وراء إبرام العقود. حيث تدخل المشرع وأقر للمؤمن له حقا في التراجع عن عقد التأمين في بعض الحالات، كما تم الاعتراف بحق تأسيس جمعيات حماية المستهلك والانضمام إليها لمساندة مركزه الضعيف.

أولا: الحق في التراجع عن العقد:

يُعد حق التراجع عن العقد آلية وقائية تمنح المؤمن له مهلة للتفكير في بنود العقد على مهل، مما يتيح له أيضا استشارة من يريد استشارته من معارفه وأصحاب الخبرة، دون أن يلتزم بتقديم أسباب تراجعه ولا بدفع تعويض عما ينجر عن ذلك، إذ يعتبر التراجع حقا شخصيا لصاحبه، وإذا لم يتراجع عن العقد خلال مدة التفكير يلزم عندئذ بتنفيذ العقد.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-306 الصادر بتاريخ: 10 سبتمبر 2006، جريدة رسمية عدد 56، صادرة بتاريخ : 11 سبتمبر 2006، ص 16 وما يليها.

[2] أرزقي بوعراب، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري – تيزي وزو - 2019 ، ص 145.

ويعتبر هذا الحق خروجا عن القواعد العامة في القانون المدني، وقد نص المشرع على هذا الحق من خلال المادة 90 مكرر من قانون التأمينات، حيث يمكن للمؤمن له الذي وقّع عقد تأمين على الحياة مثلا لمدة شهرين كأدنى حد أن يتراجع عنه خلال مهلة قانونية (30 يوما ابتداءاك من الدفع الأول للقسط) ويسترد ما دفعه من قسط مع خصم تكلفة عقد التأمين، وهي آلية لحماية مستهلك خدمة التأمين من التسرع.

ثانيا: الحق في إنشاء أو الانضمام إلى جمعيات حماية المستهلك

إنشاء الجمعيات حق دستوري، وقد تم تنظيم إنشاء الجمعيات من خلال القانون رقم 90-31 الصادر بتاريخ: 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الملغى بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

وقد نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم من خلال المادة 21 من على جمعية حماية المستهلك، كما نص بموجب المادة 23 منه على حق جمعيات حماية المستهلك في التأسيس كطرف مدني إذا ما تعرض المستهلك لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل أي المهني. كما نصت المادة 24 من نفس القانون على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين (المرسوم التنفيذي رقم: 12-355 المحدد لتشكيلته واختصاصاته[1]).

كما نصت المادة 65 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على حق جمعيات حماية المستهلك في رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف أحكام هذا القانون.

وعن مهام جمعيات حماية المستهلكين، فتتمثل في: تحسيس وإعلام المستهلكين، تمثيل المستهلكين وكذا الدفاع عن مصالحهم.

وفي مجال التأمين، تعد الجمعية الجزائرية للدفاع عن مستهلكي التأمين AADCA، والتي تنشط منذ تاريخ: 13 ديسمبر 2022، إطارا عمليا لتجسيد هذه الحماية.

كما تم استحداث حماية إضافية تتعلق بالمعطيات الشخصية للمؤمن له، وذلك بموجب القانون رقم 18-07 الصادر بتاريخ: 10 جوان 2018 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 الصادر بتاريخ: 24 جويلية 2025 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، وذلك من أجل ضمان سرية البيانات والحد من إساءة استخدامها. حيث يعتبر التزاما لشركات التأمين وواجبا قانونيا يفرض على تلك الشركات ضمان خصوصية بيانات زبائنها وتأمينها وعدم استعمالها في غير أغراض التأمين، مع الخضوع لرقابة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. وتعتبر حماية هذه البيانات ركيزة لحسن النية ضمن عقود التأمين، خاصة مع اعتماد التكنولوجيا الرقمية في إدارة الملفات.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 11أكتوبر 2012.

[2] الجريدة الرسمية عدد 48، صادرة بتاريخ: 24 جويلية 2025، ص 14 وما يلها.

المطلب الثاني: آليات الرقابة والمتابعة

على اعتبار أن الحماية القانونية لمستهلكي التأمين لا تكتمل دون وجود جهاز رقابي فعال يضمن احترام شركات التأمين لالتزاماتها القانونية، ويكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، قام المشرع بوضع هيئات رقابية، كما وضع أيضا هيئات استشارية وهيئات أخرى سنتناولها تباعا فيما يلي موضحين دورها في توفير الحماية مستهلك التأمين.

الفرع الأول: الهيئات الرقابية

بغية حماية الحقوق المالية لحملة وثائق التأمين من جهة، وحماية وتنظيم سوق التأمين الوطني والاقتصاد الوطني ككل من جهة ثانية، تم وضع هيئات رقابية في هذا المجال، حيث نص المشرع الجزائري على الرقابة الممارسة على نشاط التأمين من خلال المواد من 209 إلى غاية 251 من قانون التأمينات.

وقد قام المشرع بتكريس حماية مستهلك التأمين من خلال استحداث لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تتصرف كإدارة رقابة، من أجل تحقيق هدفين هما: حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا، وكذا ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي (المادة 209 من نفس القانون).

حيث تُكلف هذه اللجنة بالسهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء، وكذا التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين (المادة 210 من قانون التأمينات).

وإلى جانب لجنة الإشراف والرقابة، نجد هيئات رقابية أخرى تتمثل في: الوزير المكلف بالمالية، مديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية، مركزية الأخطار[1]، وأخيرا مفتشو التأمين الذين يمارسون الرقابة على شركات ووسطاء التأمين (المادة 212 من نفس القانون).

هذا بالإضافة إلى أجهزة إدارية أخرى تتمثل أساسا في مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تُعنى بضمان حرية المنافسة النزيهة للمتدخلين في النشاط التأمينية من خلال قمع الممارسات المنافية للمنافسة. وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[2] ودورها في مراقبة شركات التأمين لضمان مطابقة معالجة البيانات الشخصية للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم، من خلال الترخيص بالمعالجة، التحقق من أمن البيانات،

[1] هي هيئة منشأة لدى وزارة المالية ملحقة بالهيئة المكلفة بالتأمينات، تتولى مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المبرمة من طرف شركات التأمين (المادة 33 مكرر من قانون التأمينات).

[2] هي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

التحسيس وتلقي شكاوى المؤمن لهم، وذلك تفاديا لاستغلال بياناتهم بطرق غير قانونية. حيث يمكن للسلطة اتخاذ إجراءات ردعية ضد شركات التأمين التي تخالف أحكام حماية المعطيات الشخصية. وتعمل السلطة على ضمان كون التطور الرقمي في التأمين لا يمس بالحقوق الأساسية للمواطنين.

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية وهيئات ضمان المؤمن لهم

تؤدي الهيئات الاستشارية دورا تكميليا في دعم السياسة التأمينية، وعلى رأسها المجلس الوطني للتأمينات، حيث يعتبر هيئة استشارية في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، كما يمكنه أن يُعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه (المادة 274 من قانون التأمينات)، ويستشار المجلس أيضا فيما يتعلق بمنح الاعتماد لشركات وسماسرة التأمين وكذا تعديله وسحبه. كما يُعد مركزا لتصميم وإجراء البحوث التقنية المتعلقة بقطاع التأمين والمتمثلة في دراسة تنظيم السوق، تنسيق أعمال البحث والتطوير، تسعير الضمانات الإجبارية، وغيرها.

ونشير كذلك إلى لجنة البنود التعسفية التي تُعد هي الأخرى هيئة استشارية في الأمور المتعلقة بالشروط التعسفية التي يمكن أن تحتوي عليها الشروط العامة أو الخاصة لعقود التأمين، وتنشأ هذه الهيئة لدى الوزير المكلف بالتجارة. كما يعتبر الجهاز المتخصص في مجال التعريفة هو الآخر هيئة استشارية في كل ما يتعلق بالتعريفات، حيث يهتم بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها، وهو جهاز محدث لدى وزارة المالية (المادة 231 من قانون التأمينات) هذا عن الهيئات الاستشارية.

أما عن هيئات ضمان المؤمن لهم، فتشكل شبكة أمان قانونية لحماية المؤمن لهم في حالة عجز شركات التأمين عن دفع الإضاءات لهم، وتتمثل هذه الهيئات في : صندوق ضمان المؤمن لهم (المادة 213 مكرر من قانون التأمينات) وكذا صندوق ضمان السيارات (المادة 24 وما يليها من الأمر رقم 74-15 الصادر بتاريخ : 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، وكذا المرسوم رقم 80-37 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة له).

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز مدى توفيق المشرع في إقرار حماية فعالة لضمان حقوق مستهلكي خدمة التأمين، حيث تم تقسيمها إلى مبحثين تناولنا من خلال المبحث الأول الحماية القانونية المقررة لمستهلك التأمين بدءا بتناول مفهوم المستهلك عامة ومستهلك خدمة التأمين على وجه الخصوص، والذي يمكن أن يكون: المكتتب، المؤمن له، الغير أو المستفيد، لنعرج بعدها على الحماية المقررة لهؤلاء المستهلكين، سواء منها التي

جاءت ضمن النصوص العامة (القانون المدني) أو الخاصة المطبقة على الخدمات (قانون المنافسة، قانون الممارسات التجارية، قانون حماية المستهلك وقمع الغش وأخيرا قانون التأمينات).

أما المبحث الثاني فعنوناه بآليات حماية مستهلك خدمة التأمين، تناولنا من خلاله مختلف الآليات التشريعية والقضائية التي من شأنها أن تحفظ لمستهلكي خدمة التأمين حقوقهم الأساسية المتمثلة في: الحق في الإعلام، الحق في التوازن العقدي بإبعاد الشروط التعسفية، حق التراجع عن العقد، الحق في إنشاء أو الانضمام إلى جمعيات حماية المستهلك، وأخيرا حقه في حماية معطياته ذات الطابع الشخصي. كما وقفنا عند مختلف آليات الرقابة والمتابعة التي يتم تجسيدها من خلال هيئات رقابية تتمثل في كل من: لجنة الإشراف على التأمينات، الوزير المكلف بالمالية، مديرية التأمينات، مركزية الأخطار، مفتشو التأمين وكذا مجلس المنافسة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. هذا بالإضافة إلى هيئات استشارية والمتمثلة أساسا في المجلس الوطني للتأمينات، وكذا لجنة البنود التعسفية والجهاز المتخصص في مجال التعريفة، ناهيك عن هيئات ضمان المؤمن لهم والمتضمنة لكل من صندوق ضمان المؤمن لهم وصندوق ضمان السيارات. حيث أبرزنا دور مختلف تلك الهيئات في توفير الحماية لمستهلكي خدمة التأمين.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر منظومة قانونية متعددة المستويات لحماية مستهلك خدمة التأمين، تتوزع بين نصوص عامة وخاصة، إلى جانب آليات تنظيمية ورقابية وقضائية تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بين المؤمن له وشركات التأمين باعتبارها الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية بالإضافة إلى تعدد الجهات المتدخلة في حماية المستهلك. غير أن هذه الحماية رغم اتساع نطاقها التشريعي والمؤسساتي تبقى محدودة من حيث الفعالية العملية، خاصة فيما يتعلق بتكريس بعض الحقوق الأساسية كالحق في الإعلام والتوازن العقدي، وهو ما يكشف عن وجود فجوة بين الإطار القانوني والتطبيق الفعلي.

وبناء على ذلك، نقترح ضرورة تطوير الإطار القانوني لحماية مستهلك التأمين، سيما من خلال توضيح مركزه القانوني وتعزيز الالتزام بالإعلام وتفعيل آليات الرقابة بما يضمن حماية أكثر فعالية على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر

- القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ: 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم : 10-06 الصادر بتاريخ: 15 أوت 2010.
- القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ: 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 الصادر بتاريخ: 10 جوان 2018.
- القانون رقم 18-07 الصادر بتاريخ: 10 جوان 2018 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 الصادر بتاريخ: 24 جويلية 2025 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ: 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ: 20 فيفري 2006.

ثانيا- قائمة المراجع

1- الكتب

- عمر، عبد الباقي، (2004)، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

- محمد، الهيني، (2010)، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين: دراسة في عقد التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب.

- عمر سليم، الهيثم، (2015)، توازن المراكز القانونية لطرفي عقد التأمين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر.

- محمد، تبورسي، (2013)، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

2- الرسائل والمذكرات

- أسيد، حسن الذنيبات، (2009)، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، مصر.

- جويدة، عمريو، (2013-2014)، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

- أرزقي، بوعراب، (2019)، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو.

3- المقالات العلمية

- سارة، بوفلكة، (2019)، الحماية القانونية للمؤمن له في عقد التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، جامعة قسنطينة.

- نبيلة، بوفولة، (2019)، حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر، مقال منشور بمجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد الأول.

- فاطمة الزهراء، غزلاوي، (2022)، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد الأول.